الصكوك الوقفية دراسة مقاصدية

إبراهيم عبد الله محمد الأزرق

طالب ماجستير، بجامعة مرمرة، معهد الاقتصاد والتمويل الإسلامي،

وباحث في العلوم الإسلامية - تركيا

ibrahimelazrag@marun.edu.tr

صائم قايادیبي

أستاذ دكتور بجامعة مرمرة، ورئيس لجنة العلاقات الدولية بمعهد الاقتصاد

والتمويل الإسلامي- تركيا

saim.kayadibi@marmara.edu.tr

(سلّم البحث للنشر في 29/ 09/ 2024م، واعتمد للنشر في 20/ 11/ 2024م)

https://doi.org/10.33001/M01042025/23/132

CC BY

Check for updates

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان ماهية الصكوك الوقفية ومقاصدها، من خلال بيان أغراض كل من الأوقاف والصكوك، وما يناسب أن يخدمه اجتماعهما حسب المقاصد الشرعية، وأهمية ذلك في مساعدته على زيادة كفاءة الأوقاف بما يتفق مع مقاصدها الشرعية، عن

طريق الصكوك الاستثمارية التي هي من أهم منتجات المالية الإسلامية، مع التنبيه على ما لا ينسجم من أغراض الصكوك مع الأوقاف مقاصديا، وقد تبع البحث منهجاً وصفياً تحليلياً، ومن نتائجه: بيان مقاصد الوقف المتعلقة بالتشريع العام، وما تخدمه الأوقاف من ذلك بالأصالة أو التبع، وما يلاحظ فيها من المقاصد الخاصة، بالإضافة إلى بيان ما ترعاه الشريعة من المقاصد في التشريعات المتعلقة بالصكوك الاستثمارية، وهي مقاصدها في العقود عموماً، وفيما تكون فيه العلاقة بين مستثمر وعامل خصوصاً، مع التنبيه على وجه الخلل في الجمع بين الصكوك الاستثمارية التي مقصد المستثمر منها الربح، والأوقاف التي عظم غرض واقفها التبرر، وما يعتري تغليب الاحتياط لجانب الربح في صكوك الأوقاف من الخلل الذي لا ينسجم مع مقصود الشريعة، وقد أضاف البحث التنبيه على علاقة الوقف بتحقيق مقاصد الشريعة الكلية والجزئية، وبنى ذلك على تفريعات الإمام الشاطبي وكلامه على المقاصد وقل من يسلك تلك الجادة، كما نبه على مقاصد الصكوك ولم ير من تطرق إليها.

الكلمات المفتاحية: أوقاف، صكوك، تصكيك، مقاصد، مقاصد الوقف.

Waqf-Based Sukuk: Maqasid-Based Study

Ibrahim Abdullah Mohammed Elazrag

Master's Student, Institute of Islamic Economics and Finance, Marmara University - Turkiye

Saim Kayadibi

Professor Dr., Institute of Islamic Economics and Finance, Marmara University - Turkiye

Abstract:

This research aims to shed light on the nature of waqf sukuk and their objectives, by discussing the purposes of waqf and sukuk, and how they can combine to serve the objectives (makasid) of shari'ah. It also emphasizes the importance of utilizing investment sukuk to increase the efficiency of waqf in accordance with its shari'ah objectives. However, it also warns against practices that are not in line with the objectives of the purpose of shari'ah. The research follows a descriptive and analytical approach. The results clarify the objectives of waqf in relation to general legislation, as well as the objectives of investment sukuk in contracts and the relationship between investors and workers. It also draws attention to the issue of combining investment sukuk, which aim for profit, with waqf, which is intended for charitable works by highlighting the imbalance that arises from excessive prioritization of profit in endowment Sukuk, which does not align with the objectives of Shariah. The research also emphasizes the importance of considering the overarching and specific objectives of shari'ah in waqf, and references the work of Al-Shatibi in this regard.

Keywords: Waqfs, Endowments, sukuk, Securitization, objectives, objectives of Waqf.

المقدمة:

الأوراق المالية ذات العائد الثابت هي أداة الاستثمار الأعرق والأكبر في أسواق الأوراق المالية، فلا عجب أن تمثل الصكوك المحرك الرئيس للنمو في الصناعة المالية الإسلامية، فتستحوذ على 24.43% من إجماليها البالغ 3.25 ترليون دولار أمريكي[1].

ومن جهة أخرى فإنَّ الأوقاف من أعمال البر التي تَقْصِد إلى سَدِّ خَلَّات النَّاسِ وكفايةِ حاجياتِهم، كما تُسهم في تحقيق التَّكافل، ويزيد أجرُها بزيادة الحاجة إليها، وغنائِها في الأُمَّة، والعنايةُ بها عناية بتشريع جاء لإقامة مصالح جليلة، وينبغي أن يلاحظ فيه مقصَد أكثر الواقفين وهو بقاء الوقف ذخراً لهم أطول مدةً بعد الموت. لكنْ واقعُ الأوقافِ أنَّ كثيراً منها تعطل:

أمْسَت خلاءً وأمسى أهلُها احتَمَلُوا أَخْنَى عليها الذي أَخنى على لُبَدِ!

وقد تجاوزت نسبة الـمُعَطَّل منها في بعض الدراسات 54% وذلك في بلدان تعتني بالأوقاف رسمياً وشعبياً، من خلال مؤسساتٍ عامة وخاصةٍ ترْفِدُها[2]. وفي بعضها تزيد عن ذلك، هذا غير التي عطلت بالمصادرة وبلغت في بعض بلاد البلقان نحو 90% وأكثر من الأراضي الوقفية[3].

أهمية البحث:

الواقع المشار إليه يبين أهمية هذه الدراسة التي تبحث في زيادة رصيد الأوقاف وتنميتها وتعمير ما تعطل منها، عبر واحدة من أهم الأوراق المالية (الصكوك)، وذلك بعد معرفة مقاصد الأوقاف ومقاصد الصكوك، ليكون توظيف (الصكوك) في خدمة الأوقاف،

(1) تقرير السوق المالية الإسلامية الدولية، «IIFM Sukuk Report»، الإصدار الثاني عشر، 2023، ص17. -https://www.iifm.net/frontend/general documents/f0a12d4a6880f8e3bc23a23a03baa8e61693983390.pdf، مسترجع بتاريخ: 26-9-2024.

(2) مؤسسة استثمار المستقبل، «الأوقاف المعطلة في المملكة العربية السعودية من وجهة نظر الخبراء: دراسة استطلاعية»، سلسلة استشراف مستقبل الأوقاف (1)، 2019/1441، ص14.

(3) ساحاتي، وداد، «الحلقة النقاشية: الأوقاف في دول البلقان»، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس قضايا مستجدة وتأصيل فقهي، الأعمال البحثية العلمية والمناقشات، الكويت، الطبعة الأولى، 1433 - 2012م، ص474. وبحث زايموفيتش، سنايد جمال: «الأوقاف في البوسنة والهرسك التاريخ والوضع الراهن والتطلعات المستقبلية»، المرجع نفسه، ص481.

بما يتفق مع مقاصد الأوقاف وأحكامها، وذلك يكفل بلوغها غايتها، وتعظيم نفعها، بالإضافة إلى مصالح أخرى كتيسير المشاركة في الأوقاف وزيادتها، بتكثير الوقف ابتداء عن طريق تيسيره لأصحاب الأموال القليلة بتوزيع رأس مال الوقف على صكوك كثيرة، وكذلك يسهل استبدال ما تعطل منها بأسعار عادلة وذلك عبر تصكيكها، وأيضاً من مصالح ذلك إدارة مخاطر تعطل الأوقاف أو ضعفها، وتقليلها.

مشكلة البحث:

يتأكد النظر في مشكلة الدراسة، مع تعطل كثير من الأوقاف، ووجود كثير من الناس يرغب في الوقف أو في إعمار ما تعطل، وهي: هل يمكن أن يفي وقف الصكوك، وكذلك تصكيك الأوقاف بذلك؟ وذلك وفقاً لمقاصد الشريعة وأحكامها، في الصكوك وفي الأوقاف؟

ولجواب هذه المشكلة لابد من وضعها في إطار أجوبة أسئلة أوسع: ما الصكوك؟ وما التصكيك؟ وما الأوقاف؟ وما الصكوك الوقفية؟ وما مقاصد الأوقاف ومقاصد الصكوك؟ وهل ينسجم وقف الصكوك وتصكيك الأوقاف معها ومع قصد الواقف؟

هدف البحث:

وكل ذلك يهدف إلى زيادة كفاءة الأوقاف بما ينسجم مع مقاصدها الشرعية، عن طريق واحدة من أهم منتجات المالية الإسلامية وهي الصكوك الاستثمارية.

حدود البحث:

هذه دراسة مقاصدية، تقتصر من الأحكام التفصيلية على الإشارة إلى ما تدعو إليه حاجة البحث، مع الاختصار في ذلك ما أمكن، فتفصيلها في مظان أخرى، وليس من حدود هذا البحث تفصيل أحكام الأوقاف، ولا أحكام الصكوك وأنواعها.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة تناولت مقاصد الصكوك، فضلاً عن الصكوك الوقفية، ودراسة مقاصد الصكوك الوقفية برمتها إضافة ذات معنى، فالصكوك تشتمل على أبواب من المعاملات مختلفة، لكل منها مقاصدها الخاصة، ذكرها في سياق الصكوك بمثابة تصنيف جديد لها اقتضاه منتج معاصر، سيقت مقاصد تلك المعاملات بالنظر إليه، لكن هناك دراسات عامة في المقاصد، وفي مقاصد العبادات، ومقاصد الأوقاف، وفي مقاصد المعاملات الاقتصادية والمالية، كدراسة الريسوني: نظرية المقاصد عند الشاطبي، وبحث لزريو، جميل يوسف: مقاصد الشريعة الجزئية في كتاب العبادات، بمجلة البحوث الإسلامية، (فبراير، 2016)، ولم يتعرض لخصوص الأوقاف، ومن الأبحاث ما تعرضت للأوقاف ومقاصدها من جهة تنموية كبحث صبري، مسعود، بمجلة الوعي الإسلامي (أكتوبر، 2021)، ذكر فيه بعض المقاصد الخاصة والجزئية للأوقاف التي تتعلق بالتنمية، وهو أشبه بالمقالة التثقيفية التي لم تدرس مقاصد الوقف فيها من خلال نظرية متكاملة، وأما الأبحاث التي تعرضت إلى مقاصد الشريعة في المعاملات فعولت على ما يذكره الشيخ الطاهر بن عاشور، كبحث عبد اللطيف الصباغ: مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية، وقد قُصد في هذا البحث أصل كتاب ابن عاشور، وهناك بحوث أخرى تتعلق بإسهامات الأوقاف في حفظ الضروريات الخمس، عنون لها بعض الباحثين بدور الأوقاف في حفظ المقاصد الشرعية، وفرق بين ذكر مقاصد الشريعة، ومقاصد تشريع معين، وبين ما قد يسهم ذلك التشريع فيه من الخير بالتبع، وما شرع لأجله أصالة، وما سَعى إليه هذا البحث هو تمييز المقاصد الخاصة بتشريع الوقف، من المقاصد العامة للشريعة كلها والتي للأوقاف علاقة بها، وذلك في صدد خاص وهو دراسة الصكوك الوقفية، ضمن نظرية مقاصدية متكاملة.

إضافة البحث:

الإضافة التي يقدمها هذا البحث متعددة؛ فمنها ما يتعلق بالكلام عن مقاصد الصكوك الاستثمارية وقلَّ من يتعرض لمقاصدها، كما أن عرض مقاصد الوقف أُلتزم فيه التطبيق على نظرية الشاطبي وتقسيماته لمقاصد التشريع، وتلك إضافة أخرى لم أر من سلكها، فجل البحوث تكتفي بذكر المراتب الثلاث من مراتب المقاصد وعلاقة الوقف بها، أو تقف عند ذكر بعض الضروريات الخمسة وعلاقة الأوقاف بها. وفيه إضافة أخرى هي استيفاؤه بيان علاقة الأوقاف بالضروريات الخمسة والتنبيه على ما تخدمه الأوقاف بالأصالة وما تخدمه بالتبع، مع ذكر تطبيقات قديمة وحديثة، ثم زاد على ذلك ذكر المقاصد الخاصة بالأوقاف، وأيضاً فإن في البحث إضافة فوائد وتنبيهات على ما لا يعد مخالفة في الصكوك لمقاصد الأموال وما يعد، وما الذي يناسبه التصكيك من الأوقاف، وما الذي تناسبه الصكوك المعتمدة على الأصول الوقفية.

منهج البحث:

سُلك فيه منهج: وصفي، تحليلي، لا يخلو من نقد.

هيكل البحث:

اشتمل هيكل هذا البحث على:

مقدمة، وخمسة أقسام منتظمة في أربعة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: تمهيدي اشتمل على تعريف الصكوك الوقفية،

المبحث الثاني: مقاصد الوقف،

المبحث الثالث: المقاصد المتعلقة بالصكوك،

المبحث الرابع: الصكوك الوقفية وما يؤثر في شرعيتها مقاصدياً،

خاتمة ذُكِرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف الصكوك الوقفية.

المطلب الأول: تعريفاتها.

الصكوك الوقفية: عقود مدمجة بين عقود الصكوك الإسلامية وعقود الوقف. عرفت بأنها: وثائق قابلة للتداول متساوية القيمة النقدية، والتي تمثل الأموال والأصول الموقوفة[4]. وعرفت أيضاً بأنها: صكوك إسلامية يتم إصدارها من قبل مؤسسة الوقف بطرحها للاكتتاب من الواقفين، بحيث تقوم بالتمويل والاستثمار للمشاريع الوقفية التي من خلالها يتم استيفاء المنافع والعوائد المحققة من أصل الوقف المستثمر وتوزيعها على الموقوف عليهم.

وقد أجمل هذه التعاريف بعض الباحثين فعرفها بأنها: وثائق متساوية القيمة تصدر لتمويل المشاريع أو الاستثمارات الوقفية؛ أي: إنها تمثل الأموال والأصول الموقوفة التي تم استثمارها بمشاريع منتجة، بحيث يتم صرف الإيرادات المحققة منها أو منافعها لصالح الموقوف عليهم[5].

المطلب الثاني: منازع التعاريف.

هذه التعاريف بعضها ذهب إلى المعنى الأعم كالأول، وبعضها نظر من زاوية الجهة الواقفة وغرضها كالثاني، وبعضهم نظر إلى خصائصها كالثالث، وبعضهم حاول أن يجمع ذلك كالرابع.

وبالجملة فالصكوك الوقفية صكوك تدمج المفهومين المتقدمين لكل من الصكوك والأوقاف، في منتج يهدف إلى خدمة الوقف، إعماراً أو إنشاء أو استبدالاً، ويحكم تعريفها الدقيق وأحكامها في كل مجتمع كلاً من:

---

(4) Bouherb Hakim: "The Role of Wakf-sukuk in Adressing the Budget Deficits -the Indonesian Experience as a Model", Algerian Journal of Public Finance, Vol 11. No 1, 2021. Page 40

(5) بجاوي بثينة، ويونس شعيب، «دور الصكوك الوقفية في تعزيز القطاع الوقفي، دراسة حالة السعودية، صندوق استثمار الممتلكات الوقفية أنموذجا (2022-2018)»، مجلة البشائر الاقتصادية، مجلد (10)، عدد (1)، يناير، 2024، ص102.

1 - الواقع القانوني والتنظيمي في ذلك المجتمع.

2 - العقود المبنية عليها، والهياكل الموضوعة لعملها.

وهذا مما ينبغي أن يلاحظه الباحث في واقع معين، أو القائمون على شأن متصل بالأوقاف أو الصكوك في واقع معين، حتى لا ينفصل التصور المستمد من التعريف عن الواقع، والتعريفات معظم غرضها ومقصودها التصور ولا يكفي أن يكون معيارياً في ظل واقع لا ينطبق عليه.

المبحث الثاني: مقاصد الوقف.

يمكن النظر إلى الوقف مقاصدياً من جهات شتى، تندرج في قسمين:

الأول: ما يرجع إلى قصد الشارع.

الثاني: ما يرجع إلى قصد المكلف.

والقسم الثاني متعلق بالأول، فعلى المكلف موافقة الشارع في قصده، فقد «قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع»[6]، ومخالفة الشارع في القصد مبطل للعمل، فـ«كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له؛ فقد ناقض الشريعة، وكل ما ناقضها؛ فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له؛ فعمله باطل»[7]، على ما قرر الشاطبي. فعلى الواقف أن يراعي قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقًا لقصد التشريع، وهذا يقتضي أن يجتهد المكلف أو يستفتي ليقصد بوقفه ما قرره العلماء من قصد الشارع في الأوقاف، فإن لم يتيسر له العلم فيقصد ما عسى أن يكون الشارع قصده[8]، فهذا أعظم لأجره وأكمل من أن يقصد مجرد الامتثال لشريعة الله في الوقف، وإن كان هذا أيضا مطلوبا لابد منه.

وسوف يعرض البحث ما يتصل بالقسم الثاني في سياق القسم الأول، فللوقف جملة

(6) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: مشهور حسن سلمان، مصر، الجيزة، دار ابن عفان، ط1، 1997/1417م، 23/3.

(7) المرجع نفسه 27/3.

(8) ينظر المرجع نفسه 98/3، والكلام في عموم قصد المكلف، ويشمل ذلك أمر الأوقاف.

مقاصد شرعية ينبغي أن يلاحظها الواقف والناظر وتكون من المعنيين بالأوقاف على بال، وذلك على نطاق المقاصد العامة للشريعة، والمقاصد الخاصة بالتبرعات، والجزئية المتعلقة بالأوقاف، وفيما يأتي تفصيلها:

المطلب الأول: المقاصد العامة.

وهي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها[9]، فتراعيها الشريعة في كل أبوابها التشريعية[10]. والكلام في الغالب على ما اتصل بباب فقهي محله المقاصد الخاصة والمقاصد الجزئية، لكن بعض الأبواب ظاهرة الاتصال بكثير من المقاصد التشريعية مع اتصالها القوي بمقاصدها الخاصة، ومن ذلك الوقف، ومما له علاقة ظاهرة بتشريع الأوقاف:

المسألة الأولى: المقصد العام في التشريع ابتداء.

قصد الشارع في وضعه الشريعة ابتداء -أي القصد الأول الذي من أجله جاءت التشريعات- تحصيل مصالح العباد الضرورية والحاجية والتحسينية، وكلها متعلقة بالضروريات الخمس؛ حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة. أما الضرورية منها: فهي التي لابد منها لقيام مصالح الدارين، ويترتب على فقدها اختلال كبير في الدنيا والآخرة. وأما الحاجية فيتحقق بها رفع الضيق والحرج. وأما التحسينية فما دون السابقتين من جلب المصالح المباحة، أو دفع الأذى أو المشقة غير المحرجة مادامت غير مقصودة[11].

وخدمة الوقف بأنواعه لمصالح الناس قد تسد ضروريات أو حاجيات أو تحسينيات أو مترددة بين هذه المراتب جميعها، ككثير من الأوقاف في تاريخ الإسلام وحاضره. ويرى بعض العلماء أن الوقف من عقود التبرعات التي شرعت لمصلحة حاجية جليلة من

(9) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 2004م، 21/2.
(10) الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، القاهرة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط6، 2022/1443م، ص7.
(11) ينظر المعنى عند الشاطبي، الموافقات، 8/2-20، والريسوني، نظرية المقاصد، ص121.

مواساة لأفراد الأمة وخدمة لمعاني الأخوة[12]، وكأن أصل تشريع الوقف منسجم مع هذا المقصد الخاص، فهو مندوب غير مفروض، وما يناط بالضروريات تفرضه الشريعة في تشريعات أخرى، لكن الوقف من حيث واقعه تسد به ضروريات وتحسينيات، وذلك ظاهر في الضروريات الثلاث الأولى من الخمس المشهورة، غير خفي التعلق بالأخيرتين. وفيما يأتي علاقته بالضروريات الخمس.

علاقة الوقف بالضروريات الخمس:

1 - ما يتعلق بحفظ الدين: منه بناء المساجد وعمارتها، ومن أعظم الأوقاف الإسلامية وأقدمها: مسجد قباء، والمسجد النبوي[13]، ولا تزال المساجد تبنى في دور الإسلام وغيرها، وكانت الأوقاف على الحرمين ترفد الحجيج وتيسر النسك، وقد وضعت فيها مؤلفات كثيرة وضع لها بعضهم معجماً مختصاً صغيراً[14]، وكذلك من رفد الوقف لحفظ الدين مشروعية الأوقاف على الجهاد، بدءاً من عصر النبوة، ومن ذلك الحديث المتفق عليه: (وأما خالد: فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله)[15].

ومن رفد الوقف للضروري فما دونه من حفظ الدين؛ الوقف على طباعة المصحف الشريف، وكتب العلم، وربما كان وقف المصاحف تبعاً لمكتبات وقفية ولاسيما في المساجد الأولى فتضمن نسخاً خطية توقف عليها[16]. ومن صور الوقف المهمة المتعلقة بحفظ الدين اليوم أوقاف الجامعات الإسلامية، كوقف الجامعة في المدينة المنورة[17]،

(12) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، 505/3.

(13)البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة، بدون ترقيم، تحقيق جماعة من العلماء، مصر، بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، ط السلطانية، 1311هـ 67/5. وأيضاً: الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، مدونة أحكام الوقف الفقهية، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 2017م، 37/3.

(14) العروسي، حامد عبد الشكور، «معجم ما ألف عن أوقاف الحرمين الشريفين»: مجلة الحرمين، عدد (15)، يناير، 2022، ص85-173.

(15) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: (وَفِي الرِّقَابِ)، (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ)، 122/2، ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم (983)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، 1955م، 676/2.

(16) عبد النور، حسن محمد، «(المصاحف) والأوقاف العثمانية على الحرمين الشريفين (دراسة أثرية وثائقية)»، دراسات في آثار الوطن العربي، عدد (18)، 2015، ص360-361.

(17) ينظر: الأمانة العامة للأوقاف بالجامعة الإسلامية، «عن الأمانة العامة للأوقاف»، موقع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مسترجع بتاريخ 2024/7/10 https://iu.edu.sa/d0031

وهناك أوقاف جامعات كثيرة في المملكة العربية السعودية اعتني بتنظيمها[18].

2 - ومنه ما يتعلق بحفظ النفس: ومن ذلك الـمَارَسْتَان قديماً، وهي دور للمرضى تشبه دُور الرعاية الصحية والنفسية أو المستشفيات اليوم، وأول دار مرضى أسست في الإسلام بناها الوليد بن عبد الملك بن مروان[19] (ت: 86هـ - 705م)، ولا تزال الأوقاف على المستشفيات والأوقاف على الصحة جارية في الناس اليوم، كمؤسسة الصحة الوقفية (أثير) في عمان[20]، ووقف الشفاء الطبي، الذي اكتمل منه مستشفى السلام الوقفي بالمدينة المنورة[21].

وكذلك تندرج هنا الأوقاف على اليتامى والضعاف الذين يضيعون، ومن ذلك قديماً بدمشق وقف كبير أثنى عليه ابن جبير في رحلته فقال: «وقف كبير، يأخذ منه المعلم لهم ما يقوم به، وينفق منه على الصبيان ما يقوم بهم وبكسوتهم؛ وهذا أيضا من أغرب ما يحدّث به من مفاخر هذه البلاد»[22]، وفي عصر الحاضرة توجد جمعيات ومؤسسات في بعض الدول الإسلامية تعتني بأوقاف على الأيتام[23].

3 - ما يتعلق بحفظ النسل: سواء في أصله، كالأوقاف المعينة على الزواج، أو الأوقاف المعينة على استمرار حياة كريمة لبعض أصحاب الحاجات من ضعاف الذرية كما في بعض أنواع الأحباس المُعَقَّبة عند فقهاء المالكية[24]، والتي يسميها المتأخرون الأوقاف الذُّرية، وكلا النوعين جار في ديار الإسلام من عهود بعيدة، بعضها مختص بالمذاهب

(18) انظر: «اللائحة المنظمة لإدارة الأوقاف في الجامعات»، موقع وزارة التعليم:
https://moe.gov.sa/ar/eparticipation/eConsultation/Pages/consultdetails.aspx?ID=32
مسترجع بتاريخ 2024/7/10.

(19) الرحبي، علي بن محمد بن أحمد، روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق: صلاح الدين الناهي، بيروت، مؤسسة الرسالة، وعمان، دار الفرقان، ط2، 1984م، 1490/4. وأبو بكر بن عبد الله بن أيبك الدواداري، كنز الدرر وجامع الغرر، تحقيق: بيرند راتكه وجماعة من المستشرقين، مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي، د.ط، 1982م، 389/1.

(20) ينظر: موقع مؤسسة الصحة الوقفية «أثير»: https://atharfoundation.om/، مسترجع بتاريخ 26-9-2024.

(21) ينظر: «مستشفى السلام الوقفي بالمدينة المنورة»، موقع وقف الشفاء، تاريخ النشر 2022/6/6:
https://alshefa.sa/news/ مستشفى-السلام-الوقفي-بالمدينة-المنور
مسترجع بتاريخ 11-7-2024

(22) ابن جبير، محمد بن أحمد، رحلة ابن جبير، لبنان، دار بيروت للطباعة والنشر، ط1، 1980م، ص245.

(23) كبعض برامج الأوقاف التي ترعاها الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام، (أبناء، بريدة، السعودية) نموذجاً: https://is.gd/XlH3y2، مسترجع بتاريخ 26-9-2024. وفي تركيا وقف الأيتام: https://yetimvakfi.org.tr/-ar-1205.htm، مسترجع بتاريخ 26-9-2024.

(24) ينظر -على سبيل المثال- ذكرها وما جرت به العادة الأندلسية فيها: الجباني، عيسى بن سهل، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، تحقيق: يحيى مراد، القاهرة، دار الحديث، 2007م، ص29. ومحمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، 657/6.

كوقف التزويج الذي كان يعطى منه كل من تزوج من فقراء الحنابلة في القرن التاسع الهجري[25]، وبعضها مختص بذوي الاحتياجات الخاصة كالقصر الذي عرف باسم (دار الشيوخ) بفاس، وهو وقف لتزويج المكفوفين الذين لاسكن لهم[26].

4 - ما يتعلق بحفظ المال: وهذه الأصل في رعايتها التشريعات المالية، وكثير من أحكام المعاملات، وتعلق الأوقاف بها يأتي تبعاً، فيكون المقصد التشريعي الأصلي متعلقاً بالدين، أو النفس، أو النسل، ويكون حفظه المال تبع لذلك، ومن ذلك الوقف على العلم وطلابه وكتبه مما يحفظ به الدين، فإنه يساعد على ما يؤدي إلى حفظ المال، وما يعين عليه من الأحكام والتشريعات الفقهية الأخرى، فالوقف عليه ينتج عنه بالتبع حفظ المال. وقد وجدت في العصر الحاضر جمعيات ومؤسسات وقفية تعنى بحفظ بعض المال، كأوقاف حفظ النعمة[27]. ويبقى في هذا المجال متسعاً، يمكن أن تبتكر فيه منتجات وقفية.

5 - ما يتعلق بحفظ العقل: وهذا وإن كان مقصود تشريعات الحدود والعقوبات ونحوها، فإن له علاقة بالأوقاف تبعية لحفظها ابتداء المقاصد الأولى، وقد نبه الآمدي على أن النفس أصل والعقل تبع[28]، فحفظ العقل إنما هو فرع لحفظ النفس والنسل؛ فبحفظهما يقع حفظ العقل، وبفواتهما يفوت العقل أيضًا، فلا يتصور بدونهما. أما حفظ العقل فلا يتضمن حفظ النفس والنسل[29]، ولهذا فقد تدخل خدمة الأوقاف لمقاصد حفظ العقل تبعاً في بعض ما تقدم في مقصد حفظ النفس والنسل، كما في بعض المستشفيات أو المصحات، وقد تتبع أيضاً شيئاً مما أصل القصد فيه حفظ الدين كالعلم والتعليم، فبه تصح العقول، وتستقيم، وتدفع الشبهات الفكرية، ويعالج السلوك

(25) النعيمي، عبد القادر بن محمد، الدارس في تاريخ المدارس، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1410-1990م، 99/2.
(26) الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، مدونة أحكام الوقف، 53/1.
(27) توجد هذه التسميات في عدة مدن سعودية لكل مدينة وقفها المختص بذلك الغرض، وقد انتشرت في بعض الدول، منها على سبيل المثال الوقف الأول لحفظ النعمة بمكة المكرمة، والحاجة إلى مثله ولاسيما في المواسم كبيرة؛ لأن ضرورة السفر واكتظاظ المشاعر في المواسم مع قلة خبرة كثير من الحجيج والمعتمرين بما يمكنهم أو يسعهم يتسبب في ترك فوائض أطعمة وذبائح، فليس هو من قبيل معالجة مظاهر الترف التي ربما وجدت في مدن أخرى، ينظر على سبيل المثال «الوقف (الأول) لحفظ النعمة بمكة المكرمة»، موقع جمعية إكرام لحفظ الطعام، https://is.gd/r0elpA، مسترجع بتاريخ 11-7-2024.
(28) الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، بتعليق عبد الرزاق عفيفي، بيروت-دمشق، المكتب الإسلامي، ط2، 1402، ج4، ص276.
(29) الريسوني، نظرية المقاصد، ص42.

والخلل النفسي، فحفظ العقل من جهة الوجود يكون بحفظ العلم أو هو لازم له، فالعلم يحفظ العقول، وهناك شواهد كثيرة في التاريخ لحفظ العلم مثل الوقف على المدارس والجامعات.

فقد يتبع حفظ العقل بعض الأوقاف المالية على فئات من الناس؛ كبعض الأوقاف على من عنوا بإصلاح العقول من المربيين حديثاً، أو أرباب التربية والسلوك قديماً. «ومن المقاصد العامة للإسلام: تزكية الإنسان، وهو مقصد ثابت نصا واستقراء... من تزكية الإنسان تزكية عقله، بتنميته وترشيده وتشغيله.. فحفظ الشريعة للعقل ليس منحصرًا في تحريم المسكرات والمعاقبة عليها، فكم من عقول ضائعة وهي لم تر ولم تعرف مسكرًا قط. ولكن أسكرها الجهل والخمول..»[30]، مع التنبيه على أن الوقف على مرضى العقول قديم[31] وحديث لكنه قليل، كوقف باسم (داركم)؛ يهدف إلى: «مساعدة المرضى النفسيين فاقدي المأوى على تجاوز مرحلة التشرد وإعادة دمجهم في المجتمع ليحصلوا على مقومات الحياة الكريمة بجودة عالية وفق برامج علمية متطورة بالتعاون مع حلفاء استراتيجيين وجهات متخصصة تمتلك خبرات عالمية»[32].

والمقصود بيان أن الأوقاف تساعد في واقع الناس قديماً وحديثاً على سد ضروريات أو حاجيات أو تحسينيات أو مترددة بين هذه المراتب جميعها، وذلك في الضروريات الخمس جميعًا، فالمستشفيات اليوم على سبيل المثال قد تكون ضرورية لحفظ أنفس بعض المرضى، وقد تكون حاجيه، وقد تكون تكميلية يقصدها أناس شتى.

وفي كل ذلك ينظر إلى حفظ المصالح من جهة:

1 - حفظها وجودًا بما يثبتها.

(30) المرجع نفسه، ص262-263.

(31) في القديم ينظر على سبيل المثال ما ذكره: سبط ابن الجوزي، يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، تحقيق: محمد بركات وآخرون، دمشق، دار الرسالة العالمية، ط1، 2013م، 204/21، في ترجمة الملك العادل نور الدين زنكي، واشتهر أيضاً البيمارستان المستنصري، «وتاريخ وقفه سنة ثمان وعشرين وستمائة» انظر تعلق وقفه بالضعفاء والمجانين عند: الفاسي، محمد بن أحمد المكي الحسني، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2000م، 438/1.

(32) تمويله متاح عبر منصة وقفي التابعة لهيئة الأوقاف السعودية، وينظر موقع الوقف على الرابط التالي: https://darakom.net/، مسترجع بتاريخ 11-7-2024.

2 - حفظها عما يزيلها أو يضادها[33].

وقد تسد الأوقاف في بلدان وأحوال وأوقات ضروريات في بعضها دون بعض، فعلى أصحاب الجدة ممن يوقفون الأوقاف، وعلى النظار على تلك الأوقاف التفقه في المقاصد ومراعاة الأولى فالأولى. فإن استوت فإن رتبتها عند الشاطبي على ما ذكر هنا وقد جرى في ذلك على ترتيب الآمدي لها، خلافاً لمن قدم العقل على النسل[34].

المسألة الثانية: قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام شريعة الوقف.

على الواقف أن يراعي أيضًا المقصد العام المتعلق بقصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة، الذي هو إخراج المكلف من داعية هواه[35]. فعلى الواقفين مراعاة المقاصد الأصلية للشريعة فينونها ويجعلون مقاصدهم الأخرى تابعة، فيقع العمل بمقتضى المقاصد الأصلية، ويحقق لهم التبعية تبعا.

فمن يوقف على ولده فيجب أن يكون مقصده الإحسان بجلب المصلحة لهم وكفايتهم ضرورياتهم وحاجاتهم، وإن تبعت ذلك مصالح تناله. فالعمل إذا وقع وفق المقاصد الأصلية، فلا إشكال في صحته وسلامته مطلقا، فيما كان بريئًا من حظ النفس، وفيما روعي فيه حظها كما قرر الشاطبي[36]. ثم العمل إذا وقع على وفق المقاصد التابعة، فلا يخلو أن تصاحبه المقاصد الأصلية، أو لا.

فأما الأول؛ فعمل بالامتثال بلا إشكال، وإن كان سعيًا في حظ النفس.

وأما الثاني، فعمل بالحظ والهوى مجرداً[37]. والأكمل أن يراعي الواقف في وقفه الأولى في حكم الشرع، على ما له فيه حظ.

(33) الريسوني، نظرية المقاصد، ص122.

(34) انظر: ترتيب الشاطبي في الموافقات، 20/2، والآمدي في الإحكام، 274/3، وترتيباً آخر للغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م، ص174، وقد ذكر الريسوني أن الغزالي لم يقصد الترتيب ولم يجر على منوال واحد فيه، انظر: نظرية المقاصد، ص45.

(35) الشاطبي، الموافقات، 289/2 وما بعدها.

(36) المرجع نفسه، 328/2، والريسوني، نظرية المقاصد، ص134-135.

(37) الشاطبي، الموافقات، 344/2.

المسألة الثالثة: مقصود الشارع في الأعمال من دوام المكلف عليها.

من خلال الوقف يتحقق مقصود الشارع في الأعمال من دوام المكلفين عليها.

وهذا ظاهر في الأوقاف، لكون الوقف أكثر ما يكون على التأبيد، وبين الفقهاء خلاف في صحة الوقف المؤقت، وأكثرهم لا يراه إلاّ لازماً لا يجوز الرجوع فيه، ثم إما أن يُبطل التأقيت فيه، أو يبطل الوقف من أصله[38].

وقصد المداومة من المقاصد المهمة في تعظيم أجر العبادة وزيادة فضلها، فلأجله شرعت العبادات على التوسط فلا حرج فيها ولا تشديد[39]، فخير العمل ما كان ديمة، وكان صلى الله عليه وسلم إذا عمل عملاً أثبته، كما صح بذلك حديث عنه[40]. وهكذا ينبغي للواقف أن يتوسط ويتوازن فيما يقف وما يستمتع به وما يبقه لورثته، ليكمل تحقيق هذا المقصد في وقفه. كما أن عليهم بمقتضى ذلك أن يعينوا من النظار ما يساعد على استمرار الأوقاف، وعلى النظار أن يعملوا فيها بما يستبقيها.

المطلب الثاني: المقاصد الخاصة بالأوقاف.

المقاصد الخاصة هي التي تراد في تشريعات باب معين[41]، وأهم ما يتعلق بالأوقاف من المقاصد الخاصة والتي ينبغي أن يراعيها الواقف: سد حاجيات الناس في جملة الضروريات الخمس، ولاسيما الثلاثة الأولى على ما تقدم.

قال ابن عاشور: «عقود التبرعات قائمة على أساس المواساة بين أفراد الأمة، الخادمة لمعنى الأخوة، فهي مصلحة حاجِيَّةُ جليلة، وأثر خلق إسلامي جميل، فبها حصلت

(38) مذهب المالكية وهو اختيار ابن تيمية من الحنابلة تصحيح الرجوع أو التأقيت في أحوال، والأصل أنه عقد لازم، انظر: الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ط3، 1992، 41/6-43، والمَرْداوي، علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ط1، 1415- 1995م. 518/16-519. وينظر في إبطال شرط التأقيت أو الشرط والوقف جميعاً: المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1995، 17/3، والنووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير شاويش، بيروت-دمشق، المكتب الإسلامي، ط3، 1991م، 325/5 وما بعدها.

(39) الشاطبي، الموافقات، 406/2.

(40) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (6461 - 6465)، 98/8. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، رقم (783)، 541/1.

(41) الريسوني، نظرية المقاصد، ص8.

مساعفة المعوزين، وإغناء المقترين، وإقامة الجم من مصالح المؤمنين»[42].

ثم بين أنه لا يريد هنا التبرعات التي قد تدخل في النفقات، وجرت بها عوائد كل الناس، وإنما يريد المقصود بها التمليك والإغناء وإقامة المصالح المهمة، كالوقف والعمري والوصية والعتق[43].

ثم عد من مقاصد التشريع فيها:

1/ التكثير منها لما فيها من المصالح العامة والخاصة.

2/ أن تكون صادرة عن طيب نفس لا يخالجه تردد.

3/ التوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين.

4/ ألا تجعل ذريعة لإضاعة مال غيره[44].

فهذه مقاصد ينبغي أن تراعى من جهة الواقف، والناظر، والقاضي في شؤون الأوقاف.

ومما يمكن أن يدرج في مقاصد الوقف الخاصة أيضاً: المقاصد الخمسة في الأموال.

فالوقف يكون لما له مالية، وهو وإن كان بالأصلة من قسم العبادات، بيد أن له تعلقاً بالمال أظهر من سائر التبرعات، ولهذا يحسن التنبيه على المقاصد في الأموال، «والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها»[45]، ويجب أن يراعى في الوقف العدل، وسائر ما ذُكر مقاصد يحققها الوقف، وما تقدمت الإشارة إليه عند ذكر المقاصد العامة من قصد التعبد؛ بإقامة مصالح ضعاف المسلمين، والإحسان إليهم بإدامة بذل المال، حتى لا يكون دولة بين الأغنياء، ولهذا أثره في تماسك المجتمعات وترابط أفرادها.

المطلب الثالث: المقاصد الجزئية.

وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي متعلق بالأوقاف، فتندرج في ذلك مقاصد

(42) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ج3، ص505.
(43) المرجع نفسه، 3/505-506.
(44) المرجع نفسه، 3/506-516.
(45) المرجع نفسه، 3/470.

ما يذكره الفقهاء من الأحكام التفصيلية في كتاب الوقف، ومن ذلك حِكمها أو عِلل تشريعها. على سبيل المثال: من قال: إن الوقف على التأبيد، فله تعليل ويرى خلف ذلك مقصداً، ربما عبر عنه بعضهم بمقصد الاستدامة[46]، لكن من الفقهاء من يخالف في اشتراط التأبيد في الوقف برمته[47]، فيضعف عنده أن يكون مقصود الشارع من تشريع الأوقاف الاستدامة، وإن كان ذلك مما تحققه كثير من الأوقاف، وهكذا من قال لا ينعقد الوقف بالفعل فيرى لذلك علة ويرى خلفها مقصداً، يعود إلى التكثير المتقدم في المقاصد الخاصة بالوقف، وقد يخالفه فيه مخالفه في أصل المسألة، فلا يراه ينعقد بالفعل، وقد يرجع ذلك إلى المقصد الثاني من المقاصد الخاصة بالأوقاف وهو أن تكون صادرة عن طيب نفس، أو الرابع: ألا تجعل ذريعة لإضاعة مال أناسٍ. ولما كانت أكثر هذه فروع اجتهادية يختلف فيها الفقهاء، ويستدعي بحثها دراسة اختلافهم في أصل أحكام باب الوقف، ضعف تعلقها بحدود هذا البحث. واللصيق بموضوعه هنا المقاصد الخاصة، وقد تقدمت في المطلب الثاني.

المبحث الثالث: المقاصد المتعلقة بالصكوك.

المطلب الأول: علاقة الصكوك بأبواب المعاملات.

الصكوك مبنية على عقود معاملات مختلفة، فإذا نظرت إلى أنواعها بناء على نوع عقودها، إما تجدها: صكوك ملكية موجودات مؤجرة، أو صكوك ملكية منافع، أو صكوك ملكية منافع أعيان موجودة، أو صكوك ملكية منافع أعيان موصوفة في الذمة، أو صكوك ملكية خدمات من طرف معين، أو صكوك ملكية خدمات من طرف موصوف في الذمة، أو صكوك سلم، أو صكوك استصناع، أو صكوك مرابحة، أو صكوك شركة، أو صكوك مضاربة، أو صكوك وكالة بالاستثمار، أو صكوك مزارعة، أو صكوك مساقاة، أو صكوك

(46) صبري، مسعود، «مقاصد الأوقاف التنموية»، الوعي الإسلامي، س59، ع678، (2021)، ص48.
(47) انظر: الحاشية الأولى في المسألة الثالثة من المطلب الأول في المبحث الثاني.

مغارسة[48]، أو تجدها صكوكاً مركبة من بعض ذلك[49].

وهذا يفيد تعلق مقاصد الصكوك بأبواب المعاملات، وللمعاملات مقاصد شرعية شتى، تجتمع في مقاصد الصكوك منها المقاصد الخاصة بالأبواب الفقهية التي بنيت عليها عقود تلك الصكوك، فإن كانت صكوك إجارة على سبيل المثال، نظر في مقاصد تلك الصكوك إلى مقاصد الإجارة الخاصة والجزئية. ويمكن على سبيل الإجمال أن نلحظ في مقاصد الصكوك دخول مقاصد نوعين من المعاملات: النوع الأول: مقاصد المعاملات المالية؛ بيعاً وشراء، وإجارة أعيان كالأصول العقارية، وهلم جراً، والنوع الثاني: مقاصد المعاملات المنعقدة على الأبدان؛ مضاربة، ومغارسة، وإجارة منعقدة على العمل، ويأتي بيان ذلك في المطلبين الثاني والثالث.

المطلب الثاني: المقاصد الخاصة بالمعاملات المالية في الشريعة.

إذا نظرنا إلى المعاملات المالية بجملتها فـ«ما يُظَنُّ بشريعة جاءت لحفظ نظام الأمة وتقوية شوكتها وعزتها إلَّا أن يكون لثروة الأمة في نظرها المكان السامي من الاعتبار والاهتمام»[50]، والعقود الشرعية -التي تبنى عليها الصكوك- غرضها نماء الأموال ودورانها وهذا «معظم مسائل الحاجيات كالبيع والإجارة والسَّلَم»[51]، «فتيسير دوران المال على آحاد الأمة وإخراجه عن أن يكون قاراً في يد واحدة أو متنقلاً من واحد إلى واحد مقصدٌ شرعي»[52]. وتقدم في المطلب الثاني من المبحث الثاني أن المقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها، وقد استفاض ابن عاشور في الأمر الأول بما لا يبلغه مجموع ما ذكره في بقيتها.

وأيضاً "تفاريعُ الشريعة في المعاملات على مقصدين: تارة يكون المقصد حملَ الناس

(48) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص363-366.

(49) انظر على سبيل المثال: الصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة، دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، معاذ بن عبد العزيز السديس، الرياض، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1435-1436هـ.

(50) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ج3، ص452.

(51) المرجع نفسه، ص459.

(52) المرجع نفسه، ص475.

على حكم مستمر مثل تحريم الربا، وتارة يكون قضاء بين الناس فيكون الفرع المقضيُّ به بياناً لتشريع كلي»[53].

المطلب الثالث: المقاصد المرعية في العلاقة بين المستثمرين والعمال.

صكوك الاستثمار كثيراً ما تقوم فيها علاقة بين مستثمرين وعاملين؛ مضاربين، أو مزارعين، أو مغارسين أو صناع، أو مسلم إليهم، ونحو هؤلاء، وقد تتبع ابن عاشور مقاصد العقود بين العامل والمستثمر فوجدها تدور على ثمانية قصود: أحدها: تكثير المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان، الثاني: الترخيص في اشتمالها على الغرر المتعارَف في أمثالها، وهو من لوازم الأمر الأول، الثالث: التّحرّز عما يثقل على العامل في هذه العقود، لكيلا يستغل ربُّ المال اضطرارَ العامل إلى التعاقد على العمل. فينتهز ذلك للتجاوز في أرباح نفسه، الرابع: أن هذه العقود لم يُعتبر لزومُ انعقادها بمجرد القول، بل جُعلت على الخيار إلى أن يقع الشروع في العمل، الخامس: إجازة تنفيل العَمَلة في هذه العقود بمنافع زائدة على ما يقتضيه العمل بشرط دون تنفيل رب المال. السادس: التعجيل بإعطاء عوض عمل العامل بدون تأخير ولا نظرة ولا تأجيل؛ لأن العامل مظنّة الحاجة إلى الانتفاع بعوض عمله، إذ ليس له في الغالب مؤثل مال، السابع: إيجاد وسائل إتمام العمل للعامل فلا يُلزَمُ بإتمامه بنفسه، الثامن: الابتعاد عن كل شرط أو عقد يشبه استعباد العامل، بأن يبقى يعمل طول عمره أو مدة طويلة جداً بحيث لا يجد لنفسه مخرجاً[54]. وهذا كما هو ظاهر يجعل مراعاة جانب العامل، بحفظ حقوقه، وتحفيزه هو الأصل المتفق مع مقاصد الشرع، والذي يظهر أن هذا ليس راجعاً إلى كونه مظنة ضعف جانبه، بل هو الترغيب في العمل وعمارة الأرض بتقوية جانب العاملين.

المطلب الرابع: غرض الناس من ابتكار الصكوك.

إذا نُظر إلى مبدأ الصكوك بمعناها الاصطلاحي، وُجد أنها نتاج محاولة لإيجاد أداة مالية

(53) المرجع نفسه، ص390.
(54) المرجع نفسه، ص494-503.

شرعية تقوم بوظيفة سندات الدين الربوية. ولما كان مقصود الصكوك جارياً على إيجاد ورقة مالية تصلح بديلاً شرعياً للسندات الربوية، فقد بقي يتجاذبها معنيان متنافران: الأول: محاولة تقليل المخاطر فيها بحيث يضمن استرداد رأس المال لحاملها. والثاني: جعل الغنم فيها بالغرم لتكون شرعية كأصل العقود المبنية عليها؛ بحيث يحصل الاشتراك في تحمل المخاطر وتقاسم الأرباح[55]. وينبغي أن يقدم المعنى الشرعي، على ما تقدم في المطلب الثاني من هذا المبحث، مع ما تقدم في المسألة الثانية من المطلب الأول في المبحث الثاني، وإذا تحقق ذلك فقد تمثل الصكوك حلولاً شرعية لبعض الجهات الوقفية الكبيرة إذا رُعِيت ضوابطها، وغلِّبت مقاصد الأوقاف عليها.

المطلب الخامس: الواقع العملي حيال تنازع الربحية والشرعية.

الوصف المذكور أعلاه لغرض الصكوك، أثر في واقع الصكوك من جهة نظر بعض خبرائها؛ يقول محمد تقي العثماني: «إذا تأملنا من منظور مقاصد التشريع وأهداف الاقتصاد الإسلامي، فإن الصكوك التي اجتمعت فيها معظم خصائص السندات الربوية مخالفة تماماً لهذه المقاصد والأهداف، إن الهدف النبيل الذي حُرِّم من أجله الربا، هو أن يوزع محصول العمليات التجارية والصناعية فيما بين الشركاء على أساس عادل، وآليات الصكوك المذكورة[56] تهدم هذا الأساس من رأسه، وتجعل الصكوك مشابهة للسندات الربوية سواء بسواء من حيث نتائجها الاقتصادية»[57]، ووافق حسين حامد حسان على أن اجتماع المخالفات الشرعية وهي: عدم تمثيل بعض الصكوك لحقوق ملكية، مع تعهد المصدر بالشراء بالقيمة الاسمية، مع تحديد الربح بمؤشر سعر الفائدة، بالإضافة إلى الالتزام بما يزيد عن سعر الفائدة حافزاً لمدير الصكوك، والتزامه بمنح قرض لحملة الصكوك قد يسترده. اجتماع هذه المخالفات يجعل الصكوك مناقضة

(55) القري، محمد علي، صكوك التمويل، الرياض، دار اليمان، ط 1، 2019م، ص21.

(56) يعني: اشتراط حافز لمدير الاستثمار على الإنجاز مبنياً على نسبة الفائدة، مع اشتراط اقراض مدير الاستثمار حملة الصكوك عند نقص الربح عن نسبة معينة، وضمان أحد الشركاء للآخرين رأس المال ولاسيما إذا كان مدير الاستثمار شريكاً، أو تعهد وكيل الاستثمار لحملة الصكوك بشراء الأصول في نهاية المدة بالقيمة الإسمية. انظر دراسة: محمد تقي العثماني، »الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة«، دراسة المعايير الشرعية، الرياض، دار الميمان، 1437، 2/986-987.

(57) المرجع نفسه 2/986.

للشريعة قطعاً، مع إشارته إلى أن للاجتهاد مجال في خلاف بعضها[58].

وأهم مقترحات العثماني لعلاج الخلل الموجود هي:

1 - إصدار الصكوك على أساس مشروعات تجارية أو صناعية جديدة. وإن أصدرت على أساس مشروع قائم (صكك) فالواجب أن تمثل الصكوك ملكية تامة لحملتها في موجودات حقيقية.

2 - توزع عوائد المشروع على حملة الصكوك بالغة ما بلغت بعد حسم المصروفات، ولئن كان هناك حافز للمدير فليكن على أساس الربح المتوقع من العمليات وليس على أساس سعر الفائدة.

3 - لا يجوز التزام المدير أن يقدم قرضاً عند نقص الربح الفعلي عن الربح المتوقع.

4 - لا يجوز للمدير أن يتعهد بشراء الأصول بقيمتها الاسمية، بل على أساس صافي قيمة الأصول، أو بثمن يتفق عليه وقت الشراء[59].

وبعرض ما ذُكر من الملاحظات في هذا المطلب على معيار أيوفي[60]، وقبل ذلك على التجربة السودانية حسب قانون صكوك التمويل لسنة 1995م[61]، نجد أن عامة الملاحظات مراعاة، فهذا من الناحية النظرية، وكذلك هي مرعية من الجهة العملية في قرارات عدد من الهيئات الشرعية للمصارف والبنوك الإسلامية[62]. وظاهر القرارات أن المخالفة في السوق لا تزال موجودة، لكن الغرض هنا التنبيه إلى وجود ما يتفق مع المقررات والمقاصد.

مع ملاحظة أن المقترح الثاني في هذا المطلب في الحقيقة غايته أن يكون تكميلياً، ومخالفته لا تخالف المقاصد، بل تتفق جزئياً مع المقصد الخامس المذكور في المطلب الثالث من هذا المبحث، فالتحوط بالتراضي على حسم قدر من أرباب الأموال

(58) حسان، حسين حامد، «مدى ارتباط مخاطر الصكوك بأصولها»، دراسة المعايير الشرعية، 2/991-992.

(59) العثماني، محمد تقي، «الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة»، 2/988.

(60) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية (أيوفي)، المعايير الشرعية 1-61، ص359-3890.

(61) البنك المركزي السوداني: توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مخطط الوثائق، الخرطوم: بنك السودان المركزي، 2006م، 2/221-229.

(62) كمصرف الإنماء وبنك البلاد، في المملكة العربية السعودية على سبيل المثال، انظر: مصرف الإنماء: قرارات الهيئة الشرعية، الرياض: مصرف الإنماء، 2018م، ج1، ص137، 172، 207، 302، 520، القرارات: 66، 90، 114، 185، 375.

للعاملين لا يظهر للباحث إشكال فيه، بل هو منسجم مع المقاصد في الجملة.

المبحث الرابع: الصكوك الوقفية وما يؤثر في شرعيتها مقاصدياً.

المطلب الأول: الأوقاف وابتكار الصكوك.

أول محاولة لإصدار صكوك استثمارية يجري تداولها في الأسواق جاءت من أجل الأوقاف وذلك في الأردن[63]، في القانون المؤقت رقم 10 لسنة 1981م (قانون سندات المقارضة)، وصكوك إعمار الأوقاف في الأردن كانت صكوك مضاربة؛ يحصل ناظر الأوقاف على حصيلة إصدار الصكوك التي يقدمها أرباب المال في عقد مضاربة، يكون هو (وزارة الأوقاف) المضارب فيه، ثم يستخدمها في العمائر السكنية والتجارية المدرة للعائد على أراضي الأوقاف، أو ترميم وتعمير العقارات القائمة لتحسين العائد منها، ويحصل حملة الصكوك على توزيعات دورية مصدرها إيجارات تلك الممتلكات تمثل نصيبهم من ربح المضاربة، أما نصيب المضارب فيتراكم لكي يسدد منه رأس مال المضاربة في نهاية المدة[64].

المطلب الثاني: الاختلاف في صكوك الأوقاف الأولى.

تقدم أن الشارع قصد من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقًا لقصده في التشريع كما في المبحث الثاني، ولا يكون ذلك بمخالفة الشرع، فينبغي بدءاً أن يحرر شأن الصكوك الوقفية وما يحل فيها وما يمنع، وقد تنازع المختصون في حكم سندات المقارضة الوقفية الأولى، وتناولتها بحوث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة[65]، وسبب النزاع يعود إلى الملاحظات المذكورة في المطلب الخامس من المبحث

(63) القري، صكوك التمويل، ص105.

(64) المرجع نفسه، ص106.

(65) صدرت أكثر من عشرة بحوث لعشرة من أكبر خبراء المالية والاقتصاد الإسلامي في ذلك الوقت هم: الصديق محمد الأمين الضرير، رفيق يونس المصري، حسن عبد الله الأمين، محمد تقي العثماني، حسين حامد حسان، محمد المختار السلامي، عبد الله بن سليمان بن منيع، سامي حسن حمود، علي أحمد السالوس، عبد السلام داود العبادي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، 1988م، الدورة الرابعة، مج3، ع4، ص1809-1993.

الثالث، ولاسيما الأولى والرابعة، فذهب إلى القول بالجواز سامي حمود، وعبد السلام العبادي، وحسين حامد حسان، ومختار السلامي[66]، بناء على صيغة المضاربة والتي يمثل المضارب فيها وزارة الأوقاف، وأما الضمان لرأس المال فعلى طرف ثالث وهو الحكومة، قالوا: وهذا لا يضر فالضامن غير المضارب. وذهب إلى المنع منها وتحريمها الصديق محمد الأمين الضرير، ورفيق المصري، وحسن الأمين، ومحمد تقي عثماني، وعبد الله ابن منيع، وعلي السالوس، وغيرهم[67]؛ لأن إطفاء السند من قبل الوزارة بالقيمة الاسمية، ثم إن صاحب السند ليس له إلا القيمة الاسمية للسند دون مشاركة فعلية في أصول المشروعات التي يستخدم فيها السند، ومصدر السند ضامن لرد المثل في جميع الحالات، ولصاحب السند زيادة على رأس المال المدفوع على شكل أرباح دورية تحصل مع نسبة من أصل السند. قالوا: ضمان رأس المال وحده يجعل المضاربة فاسدة، والضامن وإن كان طرفاً ثالثاً (الحكومة) فهو غير متبرع بل مقرض مستحق الوفاء فور إطفاء السندات من قبل وزارة الأوقاف، فعاد الضمان في حقيقة الأمر إلى المضارب. ثم إن طريقة توزيع الأرباح لا تتفق مع قواعد المضاربة الشرعية، إذ يخصص جزء من الربح المستحق لمالكي السندات لتسديد أصل قيمة السند بينما رب المال في المضاربة يستحق ربحه كاملاً مع بقاء أصله وحقه في موجودات المشروع، وهؤلاء لا يملكون أصولاً تمليكاً حقيقياً، فهذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تلك الصكوك قائمة على قسمة الإيراد أو الغلة لا الربح، لكنهم لما كانوا مخرجين لحملة الصكوك من الأصول لا يعتبرون تملكهم حقيقياً لم يرعوا إلاّ الدين الذي لهم. وهذا الرأي أوجه، وأكثر موافقة للمقاصد والأصول.

المطلب الثالث: تصكيك الأوقاف ومقاصد الشرع في الأوقاف.

التصكيك وسيلة تنتهي إلى إصدار صكوك لأصول كانت مملوكة للشركة ثم تُتداول في

(66) المرجع نفسه، ص1809-1993.

(67) آراءهم في المرجع نفسه على الترتيب: ص1811، ص1824، ص1838، ص1855، ص1901، ص1945.

الأسواق. فهو هندسة مالية يحصل من خلالها سداد أصل قرض التمويل المأخوذ من حملة الصكوك من خلال توريق الأصول؛ نقل مجموعة ملكية الأصول التي تشكل أساس إصدار الصكوك إلى المستثمرين من حملة الصكوك، وهذا يجعل المخاطر متعلقة بحملة الصكوك، فالشركة إذا حصلت من المستثمرين أموالاً لتمويل مشروع معين تعمل فيه بأصولها المملوكة لها، فالمخاطر هنا متعلقة بالشركة، أما عندما تجمع الشركة بعض أصولها كسياراتها، وأبنيتها، ومعداتها، وديونها ثم تصككها؛ أي: تصدر بذلك صكوكاً فإنها تخرج تلك الأصول من دفاتر الشركة عبر شرائها منها، ودفع حصيلة الصكوك ثمناً لها، ومن ثم يتحمل حامل الورقة مخاطر ذلك الوعاء. وهذا تحتاجه المؤسسات عند الرغبة في شراء أصول جديدة مختلفة أو غير مختلفة تعمل بها في مجال ما. وتسمى هذه العملية بتصكيك الأصول (Securitization)، أو توريق الصكوك (Sukūk Securitization)، بخلاف ما لو أصدرت الشركة صكوك منفعة مشروع مستقل عنها، ليخدم أصولها وأعمالها الأصلية، كإقامة مشروع على استئجار منافع أصولها، فهنا الذي يتولى ضمان الأصل ويتحمل مخاطره الشركة نفسها، وحملة الصكوك لهم المنفعة من استغلال تلك الأصول. وهذا قد تحتاجه المؤسسات عند الرغبة في استثمار الأصول واستبقائها. وقد استقر في لغة المعاملات أن يسمى هذا النوع: صكوك معتمدة على الأصـول (Asset based sukuk)، بينما يسـمى النوع الأول: أصول مغطـاة بالأصول Asset backed sukuk [68].

ومن هذا يظهـر أن تصكيـك الأوقاف يتصور جـوازه في مشروع يتفق مع مقاصد الشرع ومقـاصد الأوقاف في حال إرادة استبدال ما تعطل من الأوقـاف، ولابـد في ذلك من مراعاة مذاهب الناس والخلاف المعتبر بين أهـل العلم في ما يسـتبدل وما لا يستبدل، والجمهـور على جواز استـبدال ما تعطل من الأوقـاف إن لـم

(68) المرجع نفسه، ص26.

تكن مساجد[69]، وكثير من أهل العلم جوز البيع والاستبدال حتى وإن كانت مساجد إذا تعطلت، بل بعضهم ذهب إلى جواز نقلها للمصلحة[70]، وهذا له وجه إن كانت المصلحة كبيرة محققة، ولاشك أن المقاصد تشهد لمن قال بالاستبدال حال التعطل أو قلة النفع والجدوى، والتشديد بالمنع لا يتفق مع مقاصد الشرع في الأموال، ولا الأوقاف، ولا يتفق مع مقاصد الواقفين أنفسهم؛ فهؤلاء ما وقفوا إلاّ للنفع، ولهذا قال بعضهم: «والذي أراه: أن هذا الإفراط في التشديد قد يجر إلى بقاء الكثير من دور الأوقاف خربة لا ينتفع بها أحد، وإلى بقاء بعض الأراضي غامرة ميتة لا تنبت زرعًا ولا تمد أحداً بغذاء، وفي هذا من الإضرار ما فيه، وهو يصطدم مع مصلحة المستحقين في الارتزاق، كما يصطدم مع مصلحة الأمة في العمارة والنماء»[71].ومما ينبغي بحثه في هذا الصدد حكم تصكيك الأصول الوقفية المعطلة أو التي قلّت منفعتها، بحيث تعمر هي نفسها مرة أخرى أوقافاً جديدة من خلال صكوك وقفية مبنية على التبرع أو الوقف الخيري لا الاستثماري، فهذا من الناحية الشكلية له تعلق بالتصرف في ملكية محبَّس وجعل محبِّسه آخرين، لكنه من حيث المضمون: سوف يبقى محبَّساً فهل يضر ذلك ولاسيما إن كان بالشرط الأول على منواله، ومن الواقف حينها الأول أو الآخرون؟

أما الصكوك الوقفية القائمة على إقامة أوقاف فإنها أنواع كثيرة يمكن من خلال بعضها تحقيق ما يتفق مع مقاصد الشرع في المعاملات ومقاصد الأوقاف معاً، وسواء في ذلك أكانت تلك الصكوك استثمارية في أصلها أو صكوك وقف تبرعية، أو بين ذلك.

المطلب الرابع: نموذج على الصكوك الوقفية وتصكيك الأوقاف.

من الأمثلة على الصكوك الوقفية وتصكيك الأوقاف معاً، تجربة المجلس الإسلامي

(69) عند الشافعية وجهان ذكرهما الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، 1995/1416م، 331/2، وصحح البيع عندهم النووي، في روضة الطالبين، 357/2، وأشار الموآق، إلى قولين عند المالكية، في التاج والإكليل، 42/6، وعللوا بأن المنع سداً لذريعة تضيع الأحباس، ولرجاء أن يعمر الخرب منها عامر، على تفصيل عندهم وتفريق بين المنقول والعقار، وما شرط الوقف فيه البيع وما لم يشرط، والحنفية عندهم جواز استبداله مطلقاً إذا شرط البيع، أو بأمر القاضي عند عدمه، ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، دمشق، دار ابن كثير، 1414هـ 228/6. وانظر كتاب: الكاساني، أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصر، الجمالية، 1328هـ 220/6.

(70) نقله عن ابن تيمية وذكر أنه من مفردات مذهب أحمد المرداوي، الإنصاف، 523/16.

(71) الكبيسي، محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، بغداد، مطبعة الإرشاد، د.ط، 1977م، 43/2.

المشرف على أوقاف المسلمين في سنغافورة عام 2002م، فقد أصدر صكوك مشاركة لتطوير الأوقاف؛ فتملك حملة الصكوك عبر المنشأة ذات الغرض الخاص مركزاً تجارياً مدراً للدخل بمبلغ 25 مليون دولار سنغافوري، ساهم المجلس الإسلامي بجزء منها، ثم عقد المجلس الإسلامي مع المنشأة ذات الغرض الخاص، عقد إجارة مع وعد بالبيع، ويقتسم المجلس وحاملي الصكوك عائد الإجارة بحسب حصتهم. فإذا تمت مدة الإجارة وأطفئت الصكوك بشراء المنشأة لها، فعادت مستحقاتها لحملتها. وفي الوقت نفسه الذي جرى فيه ذلك صدرت فتوى من المجلس بجواز استبدال مبان وقفية قديمة، فعرضت للبيع واستغرقت تصفيتها قريباً من مدة الصكوك ثلاث سنوات، ثم استخدم ثمن بيع هذه الأوقاف القديمة لتملك المركز التجاري.

فكسبت بذلك الأوقاف مركزاً تجارياً حديثاً، واستبدلت ما تعطل منها، واستدرت دخلاً من إيجار المركز في تلك المدة[72]. وهذه المعاملة إن كان الإطفاء فيها بالقيمة السوقية فلا يظهر فيها إشكال.

وفي سنغافورة تجارب أخرى رائدة في الصكوك الوقفية[73].

المطلب الخامس: المنسجم مع مقاصد الشريعة من عقود الصكوك.

صيغ الصكوك الاستثمارية جميعها صالحة لإعمار الأوقاف، لكن هذا في الجملة، فليس حكم الأرض الزراعية، كالبناء السكني الوقفي، وعلى نظار الأوقاف والقائمين عليها انتقاء الصيغ التمويلية التي تتناسب وطبيعة الاستثمار الوقفي، والتي تعمل على المحافظة على الأصول الوقفية وزيادة عوائدها، وبالتالي تقليل المخاطر الاستثمارية، خاصة في الصيغ التمويلية التي تشكل خطراً على طبيعة الأصول الوقفية، مثل المضاربة في الأسواق المالية، كما ينبغي تشجيع الشراكة الاستثمارية مع القطاع الخاص وتعبئة

(72) القري، صكوك التمويل، ص106.

(73) عرض جملة منها:

Nasar, Ashraf Jomah Mohammed, Abdulmajid Obaid Hasan Saleh, Falah M F SM Alhajri, El Amrani Taoufiq: "Methods of Financing Waqf Development in Singapore", The International Journal of Business Ethics and Governance (IJBEG), Vol. 3, No.1, (2020).

موارده المالية في تمويل القطاع الوقفي، خاصة منها صيغة البناء والإدارة والتمويل. وينبغي أيضاً فصل نشاط العمل الخيري عن إدارة أصول واستثمارات الوقف بتطبيق التخصص، وتأسيس شركات لإدارة واستثمار الأصول الوقفية، وأيضاً اعتماد دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشاريع الوقفية بما يضمن المردودية العالية لها اقتصاديا واجتماعياً، بالإضافة إلى الالتزام بالمتطلبات الأساسية للإدارة الاقتصادية في المؤسسة الوقفية، كالمتطلبات المتعلقة بتسويق المشاريع الوقفية، ومعايير المحاسبة الوقفية، ومعايير الحوكمة[74].

مع ملاحظة أن بعض أنواع الصكوك لا تنسجم مع بعض أعمال الأوقاف؛ فصكوك ملكية الموجودات المؤجرة مثلاً لا تناسب غالباً إلاّ تصكيك الأوقاف التي يراد استبدالها، أما صكوك ملكية منافع الأعيان الموجود، فتناسب إعمار الأوقاف المبنية، وتساعد على إدرارها دخلاً يوزع على مستحقيها، أما صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة فتناسب الأراضي الموقوفة المناسبة لها كالصالحة للإعمار السكني، ويحسن أن ترتب بحيث تعود ملكية المباني إلى وقف الأراضي بعد إطفاء الصكوك، أو ينظر في إعمارها سبيلاً إلى صكوك وقفية تبرعية، أما صكوك المزارعة والمساقاة فتناسب الأراضي الزراعية الموقوفة، أما صكوك المغارسة فلا تناسب ذلك إلاّ إذا كانت على سبيل الإجارة لا الشركة، أما على سبيل الشركة فتصح إذا كان حملة الصكوك هم الغارسون وذلك على مذهب من يصحح ذلك[75]، ويمكن أن تستعمل صكوك السلم أيضاً لأصحاب الأراضي الزراعية الوقفية، وهي أوسع من ذلك، وعامة أنواع الصكوك يمكن أن تستعمل كاستثمارات لريع بعض الأوقاف التي تأذن شروطها في ذلك، ثم تصرف غلتها بحسب شروط واقف أصلها.

(74) قمومية، سفيان، جعفر هني، محمد: «تقنيات وأدوات استثمار المؤسسات الوقفية -تجارب دولية»، مجلة أكاديمية الدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، مج13، ع1، 2021، ص168.

(75) وهم المالكية انظر: عليش، محمد أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، 1404-1984م، 418/7، ولابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، د.ط، 1980/1400م، 762/2، وهو مذهب بعض الحنابلة واختيار ابن تيمية منهم، انظر لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1987/1408، 405/5.

والمقصود أن يتأمل كل صاحب وقف ما يناسبه، بعد أن يعرف مقاصد الشرع في الأوقاف، ويعرضها على مقاصد الواقف، ثم يتخير من منتجات الصكوك ما يناسبه.

المطلب السادس: القوانين وأثرها على مقاصد الصكوك الوقفية.

التوجه إلى الصكوك في أمور الأوقاف يجب أن تراجع فيه قوانين البلاد التي يزمع ذلك فيها، وينظر هل تساعد على إنشاء الجهات الوقفية شركات استثمارية، أو إنّ إنشاء الشركات ذات الأغراض الخاصة مختص بالمؤسسات المالية وجهات أخرى لا تشملها الأوقاف، وذلك مما قد يرفع تكلفة الوقف، ويقلل من الريع الذي يعود عليه بخلاف ما لو كان يحق له إنشاء شركةٍ ذات غرضٍ خاص، أو كانت تتولى أعباء ذلك جهات تنظيمية أو تنفيذية في الدولة. وبالجملة فأمر الصكوك في التنظيمات المعاصرة لا يناسب الأوقاف المحدودة والصغيرة لكون يتطلب تكلفة عالية. ومن المناسب في هذا الصدد أن تكون لدى الجهات التنظيمية في الدولة المختصة بالأوقاف أجهزة تساعد الأوقاف الصغيرة على ذلك، ترصد واقعها، وتستقبل مقترحاتها، ثم تُصْدِر مشروع تصكيك ما تأَهَّلَ لذلك.

الخاتمة:

الصكوك الوقفية ابتدأت أولاً، قبل أن تعرف سوق المالية الإسلامية أي نوع آخر من الصكوك الاستثمارية، وذلك في تجربة الأردن المشار إليها في المطلب الأول من المبحث الرابع، وقد انطلقت بعدها الصكوك الاستثمارية والتي يغلب عليها محاولة ضمان رأس المال، لتمثل أكبر أداة مالية في صناعة المالية الإسلامية، والمأمول أن يتقدم إلى الصدارة ما تأخر، وليكون ذلك فلابد من إحكامه كيفاً؛ وذلك بجريانه وَفْقَ مقاصد الشريعة في الأوقاف وفي الصكوك الممثلة لعقودٍ وتعاملاتٍ مالية، وفق قوانين وأنظمة بيِّنة، وبعد ذلك يتأتى التشجيع عليها ودعوة الناس إليها وفق رؤى واضحة.

وقد كان هذا البحث إسهاماً في إطار ذلك.

وخلص إلى جملة من النتائج والتوصيات من أهمها:

أولاً: النتائج.

1 - مقاصد الأوقاف منها ما يتعلق بالمقصد العام في التشريع ابتداء، وهو تحصيل مصالح العباد الضرورية والحاجية والتحسينية، المتعلقة بالضروريات الخمس.

2 - لتشريع الأوقاف أثر ظاهر في حفظ الضروريات على مر تاريخ الإسلام وحاضره ولاسيما الثلاثة الأولى: الدين، أو النفس، أو النسل، كما أنه لها تعلقاً بحفظ سائر الضروريات تبعاً في الغالب.

3 - على الواقف ليصح الوقف أن يراعي المقصد العام المتعلق بقصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة، الذي هو إخراج المكلف من داعية هواه، والأكمل أن يراعي الواقف في وقفه الأولى في حكم الشرع، على ما له فيه حظ، وإن كان دخول هذا تبعاً لا يمنع متى راعى المقاصد الأصلية.

4 - من رعاية قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة ألا تشتمل الصكوك على محظورات تجعلها في حكم السندات.

5 - في الأوقاف راعية لمقصود الشارع في الأعمال من دوام المكلف عليها، وهذا يقتضي أن التأبيد فيها أحب وأولى، وبالتالي فابتكار ما يساعد على ذلك من المنتجات مرغب فيه، يتوسع فيه ما أمكن.

6 - في الأوقاف رعاية مقاصد الشرع الخاصة في التبرعات من المواساة بين أفراد الأمة، الخادمة لمعنى الأخوة، والشرع يقصد إلى تكثيرها، وتوسيع أسباب انعقادها، على أن يكون صدورها عن طيب نفس، وألا تجعل ذريعة لإضاعة المال.

7 - المقاصد الشرعية المتعلقة بالصكوك لا تخرج عن مقاصد الشريعة في الأموال، ومقاصدها في العقود الشرعية التي تبنى عليها الصكوك، وتلك العقود إما أن تقع على

أعيان أو أعمال، ولكل من ذلك مقاصده الشرعية.

8 - مقاصد الشريعة في الأموال كلها هو نماء الأموال ودورانها ورواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها، فلا يسوغ أن تخرج الصكوك عن ذلك.

9 - صكوك الاستثمار تقوم فيها علاقة بين مستثمرين وعاملين وفي نحو هذه المعاملات ثمانية قصود شرعية ذكرت: تصب في تكثير هذه المعاملات مع حفظ حقوق العاملين فيها، ومراعاة العمال، ترغيباً في العمل وعمارة الأرض.

10 - الصكوك الشرعية يتجاذبها غرضان مقصودان منها ابتداء بينهما تنافر وهما: محاولة تقليل المخاطر فيها بحيث يضمن استرداد رأس المال لحاملها، وجعل الغنم فيها بالغرم، فإذا غلب عليها الغرض الأول خدمت مقاصد السندات الربوية، وإذا غلب الثاني كانت شرعية، وهذا أولى ما تجب رعايته في الصكوك الوقفية.

11 - على القائمين على الأوقاف اجتناب ما يشتبه من الصكوك، فالأصل أن مقاصد الصكوك حاجية، والأوقاف عبادة وقربة لا يجوز إفسادها بكبائر الإثم إذا اشتبهت وخشيت.

12 - تصكيك الأصول الموقوفة يسوغ عند تعطل منافعها عند كثير من العلماء، أو عند تحقق مصلحة عظيمة وذلك على قول بعض العلماء، ولا يجوز التساهل في ذلك، أو إذن الجهات الرقابية به، بدون فتوى شرعية من الجهات المختصة.

13 - النظر في أنواع الصكوك المناسبة للأوقاف يختلف باختلاف الأوقاف، وواقع الأنظمة، وينبغي أن يتولاه من يعرف الأنظمة، ومقاصد الأوقاف، ومقاصد العقود.

ثانياً: التوصيات.

1 - التفات الدول إلى تنظيم الأوقاف، وتيسير صكوكها، فإن ذلك مما يعود على الاقتصاد بالنفع، ويساعد على التنمية لقطاعات مجتمعية كثيرة.

2 - الزيادة من راعية الأنظمة والقوانين الحاكمة للأوقاف مقاصدَ الأوقاف وأحكامها،

ومن رعاية الأنظمة لذلك رصدها ما تعطل من الأوقاف والعمل على إعمارها بتصكيكها متحققة من الشروط الشرعية لجواز ذلك.

3 – بحث الجهات المعنية في كل دولة إمكان إعمار الأوقاف بإصدارها الصكوك للجهات الوقفية، وقدرتها على ضمان الإصدار على سبيل التبرع لا القرض، إذ يرجى أن يكون لذلك أثر إيجابي في التنمية الاجتماعية واقتصاد الدولة.

5 – ينبغي للقائمين على أمور الأوقاف، والراغبين فيها، التفقه في مقاصدها الشرعية، بدءاً من مقاصد تشريعها ابتداء، وما يمكن أن تسهم فيه من الضروريات الخمسة، ومعرفة ما في الساحة من النقص لتقدير أولى ما تسده من تلك الخمسة فالضروري منها مقدم على الحاجي، والحاجي منها مقدم على التحسيني، فإن استوت قدمت بحسب ترتيب الضروريات الخمسة.

6 – يحسن بالجهات الوقفية أن تلتفت إلى التوسع في صكوك التبرع للأوقاف، متى تيسر لها ذلك، فإنها مما لا تبعة فيه على الأوقاف، وهي معينة على تكثيرها، وإعمارها. ويمكن أن ينجز ذلك بتنظيم الدولة لذلك عبر وزاراتها وهيئاتها أو أجهزتها المختصة بالأوقاف.

7 – إنشاء أقسام استشارية مالية في المؤسسات الوقفية أو مستقلة عنها ضمن أجهزة الدولة المعنية بتنظيم الأوقاف تخدم الأوقاف القائمة، وتعني باقتراح تطوير الأوقاف ومعرفة ما يناسب ذلك من الصكوك، أو غيرها.

8 – العمل على إعداد بحوث جادة تشتمل على ثلاثة أقسام: دراسات ميدانية لواقع الأوقاف في كل دولة، ودراسات مالية لأنواع الصكوك الملائمة لها، تبحث إمكان الإفادة منها في الأوقاف، ودراسة شرعيات لإمكان ذلك وضوابطه. والله الموفق وهو يهدي السبيل.

المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر باللغة العربية.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1987/1408.
- ابن جبير، محمد بن أحمد، رحلة ابن جبير، لبنان، دار بيروت للطباعة والنشر، ط1، 1980م.
- ابن الحجاج، مسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ب.ط، 1955م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 2004/1425م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1980/1400م.
- الأوقاف بالكويت، الأمانة العامة: مدونة أحكام الوقف الفقهية، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 2017م.
- أيوفي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، الرياض، دار الميمان، برعاية بنك الجزيرة، 1437.
- بجاوي بثينة، ويونس شعيب: «دور الصكوك الوقفية في تعزيز القطاع الوقفي، دراسة حالة السعودية، صندوق استثمار الممتلكات الوقفية أنموذجا (2022-2018)»، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد (10)، العدد (1)، يناير، 2024، ص95-113.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق جماعة من العلماء. مصر، بولاق، الطبعة السلطانية، المطبعة الكبرى الأميرية، 1311هـ.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،

تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1987/1407م.

- الجياني، عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، تحقيق يحيى مراد، القاهرة، دار الحديث، ب.ط، 2007/1428م.
- حسان، حسين حامد، «مدى ارتباط مخاطر الصكوك بأصولها»، دراسة المعايير الشرعية، الرياض، دار الميمان، 1437. ص991-1000.
- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ط3، 1992م.
- الدواداري، أبو بكر بن عبد الله، كنز الدرر وجامع الغرر، مصر، عيسى البابي الحلبي، د.ط، 1982م.
- الرحبي، علي بن محمد بن أحمد، روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق صلاح الدين الناهي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ودار الفرقان، عمان، ط2، 1404هـ/1984م.
- سبط ابن الجوزي، يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، تحقيق محمد بركات وآخرون، دمشق، دار الرسالة العالمية، ط1، 1434هـ /2013م.
- السوق المالية الإسلامية الدولية «IIFM SUKUK Report»، (IIFM)، الإصدار الثاني عشر: (2023)، مسترجع بتاريخ: 26-9-2024، https://www.iifm.net/sukuk-reports
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق سلمان، مشهور حسن، مصر، الجيزة، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م.
- الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، دمشق، دار ابن كثير، 1414هـ/1993م.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ضبطه وصححه ووضع حواشيه زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م.
- الضرير، محمد الصديق، وعشرة من كبار خبراء الاقتصاد والمالية الإسلامية،

«بحوث»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الثالث، جدة، منظمة المؤتمر الإسلامي، 1988م. ص1809-1993.

- عبد النور، حسن محمد نور، «المصاحف والأوقاف العثمانية على الحرمين الشريفين: دراسة أثرية وثائقية»، دراسات في آثار الوطن العربي، العدد 8، 2015م.
- العثماني، محمد تقي، الصكوك وتطبيقاتها المعاصر: دراسة المعايير الشرعية (1-54)، الرياض، دار الميمان، 1437.ص969-988.
- العروسي، حامد عبد الشكور، «معجم ما ألف عن أوقاف الحرمين الشريفين»، مجلة الحرمين، العدد (15)، يناير، 2022م. ص85-173.
- عليش، محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1404هـ/1984م.
- الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م.
- الفاسي، محمد بن أحمد المكي الحسني، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2000م.
- القري، محمد بن علي، صكوك التمويل الإسلامي، الرياض، دار الميمان، د.ط، 2019م.
- قمومية، سفيان، وجعفر، هني محمد، «تقنيات وأدوات استثمار المؤسسات الوقفية -تجارب دولية»، مجلة أكاديمية الدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف بالجزائر، المجلد (13)، العدد (01)، 2021م. ص157-168.
- الكاساني، أبوبكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصر، مطبعة الجمالية، د.ط، 1328هـ
- الريسوني، أحمد عبد السلام، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، القاهرة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط6، 2022م.
- الكبيسي، محمد عبيد عبد الله، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، بغداد،

مطبعة الإرشاد، د.ط، 1977م.

- مؤسسة استثمار المستقبل، «الأوقاف المعطلة في المملكة العربية السعودية من وجهة نظر الخبراء: دراسة استطلاعية»، سلسلة استشراف مستقبل الأوقاف (1)، 2019/1441م.
- المَرْداوي، علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر، ط1، 1415هـ/1995م.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، تحقيق طلال يوسف، د.ط، 1995م.
- المركزي، بنك السوداني، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مخطط الوثائق، الخرطوم، بنك السودان المركزي، 2006م.
- مصرف الإنماء: قرارات الهيئة الشرعية، الرياض، مصرف الإنماء، 2018م.
- منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس إسطنبول، «الأوقاف في دول البلقان»، الأعمال البحثية العلمية والمناقشات، الكويت، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، 2012م.
- المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
- النعيمي، عبد القادر بن محمد، الدارس في تاريخ المدارس، تحقيق إبراهيم شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ/1990م.

ثانياً: المصادر باللغة الإنجليزية.

- Hakim, Bouherb. "The Role of Wakf-sukuk in Adressing the Budget Deficits -the Indonesian Experience as a Model", Algerian Journal of Public Finance, Vol 11. No 1, 2021. Page 40
- Jomah, Ashraf. (et al). "Methods of Financing Waqf Development in Singapore", The International Journal of Business Ethics and Governance (IJBEG), Vol. 3, No.1, (2020).
- Lahsen, Oubdi. (et al). , "Sukuk-Wakf: The Islamic Solution for Public Finance Deficits", European Journal of Islamic Finance, No 9, 2019, Pp1-7.